

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٣

بشأن القواعد التنظيمية لتشجيع الاستثمار في إنتاج الكهرباء على أساس تجاري

في إطار إهتمام الجهاز بكل ما يتعلق بنشاط الطاقة الكهربائية إنتاجا ونقلًا وتوزيعًا وإستهلاكًا وبما يضمن توافرها وإستمرارها في الوفاء بمتطلبات أوجه الإستخدام المختلفة بأنسب الأسعار مع الحفاظ على البيئة، وتشجيعا لجذب الإستثمارات في مشروعات محطات إنتاج الكهرباء على أساس تجاري وذلك عن طريق بيع الطاقة الكهربائية المنتجة من المحطة مباشرة إلى المشتركين المتعاقدين معها مع إستخدام شبكة الشركة المصرية لنقل الكهرباء (شبكة النقل) في نقل الطاقة الكهربائية المنتجة من المحطة إلى المشتركين، فقد وافق مجلس إدارة الجهاز بجلسته التاسعة للعام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ على نموذج عقد الإرتباط بشبكة الشركة المصرية لنقل الكهرباء ونموذج عقد إستخدام شبكة النقل.

وإستكمالاً لذلك فقد وافق مجلس إدارة الجهاز بجلسته الثانية لعام ٢٠١٣/٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٥ على القواعد التنظيمية لإنشاء محطات إنتاج الكهرباء على أساس تجاري التالية:

أولاً : قيام منتج الكهرباء بالتعاقد مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء على الإرتباط بشبكة النقل وإستخدام الشبكة طبقاً لنماذج العقود التي أقرها مجلس إدارة الجهاز بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢

ثانياً : يقوم الجهاز بإصدار ونشر مقابل لإستخدام شبكة النقل كقيمة موحدة لكل وحدة طاقة كهربائية (ك.و.س.) منقولة على كل جهد من جهود شبكة النقل على ان تتم مراجعة قيمة مقابل شبكة النقل بصفة دورية كل عامين.

ثالثاً : يقوم منتج الكهرباء بسداد قيمة الفاتورة الشهرية لمقابل إستخدام الشبكة عن كل وحدة طاقة كهربائية يتم نقلها من (نقاط إرتباط محطة إنتاج الكهرباء بشبكة النقل إلى نقاط التوريد للمشاركين التابعين له) عن كل مشترك متعاقد معه. وفي حالة إختلاف مستويات الجهد بين نقطتي الإرتباط والتوريد يتم سداد مقابل إستخدام الشبكة للمشارك حسب الجهد الأقل.

رابعاً : في حالة قيام محطات إنتاج الكهرباء المنشأة على أساس تجاري ببيع الطاقة الكهربائية المنتجة للمشاركين الذين لهم تعاقد ساري مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء للتغذية الكهربائية، تتم المحاسبة على كمية الطاقة المستهلكة من الشبكة (إجمالي الطاقة المسجلة على العداد عند المشترك **مطروحا منها** الطاقة الكهربائية المشتراه من منتج الكهرباء) بالتعريف السارية على أنه تتم المحاسبة على غرامات/حوافز معامل القدرة والحمل الأقصى طبقاً لإجمالي الإستهلاك.

خامساً : في حالة تعاقد محطة الإنتاج مع مشتركين جدد، يلتزم منتج الكهرباء بتوفير كامل إحتياجات هؤلاء المشتركين من الكهرباء على أن يقوم بإبرام عقد تغذية إحتياطية مع شركة النقل لتوفير التغذية في حالات الخروج الإضطرابي والصيانة لوحدات الإنتاج الخاص به. وينص عقد إرتباط هؤلاء المشتركين مع شبكة النقل على تطبيق غرامات/حوافز معامل القدرة طبقاً لإجمالي الإستهلاك

سادساً : في حالة إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة (رياح - شمسية) وزيادة كمية الطاقة الكهربائية المنقولة (المرسلة) من المحطة عن كمية الطاقة الكهربائية المباعة من منتج الكهرباء إلى المشتركين المتعاقدين مباشرة، يتم تطبيق مبدأ "بنك الطاقة" كما يلي:

- تتم المحاسبة على فاتورة مقابل إستخدام الشبكة على أساس كامل كمية الطاقة المنقولة (ويتم إستخدام المتوسط المرجح لقيمة مقابل إستخدام الشبكة لحساب تكلفة استخدام الشبكة على الطاقة الكهربائية المنقولة والزائدة عن المباعة للمشاركين)
- يحق لمنتج الكهرباء إعتبار الزيادة في كمية الطاقة المنقولة عن المباعة كرصيد لدى الشبكة وتتم التسوية في شهور المحاسبة التالية حتى نهاية السنة التعاقدية، لشركة النقل بعد موافقة منتج الكهرباء شراء الزيادة في كمية الطاقة المنقولة عن الطاقة المباعة بمتوسط سعر الشراء من المحطات المماثلة المرتبطة بشبكة النقل والمملوكة



٤٩



لهيئة الطاقة الجديدة والمتجددة ويصدر جهاز تنظيم مرفق الكهرباء سنويا هذا السعر مع رد قيمة مقابل استخدام الشبكة السابق سداه عن هذه الكمية لمنتج الكهرباء.

- في حالة وجود رصيد للمنتج في نهاية أي سنة تعاقدية لا يتم ترحيله إلى السنة التعاقدية التالية، وتلتزم شركة النقل بشراء هذا الرصيد بمتوسط سعر الشراء من المحطات المماثلة المرتبطة بشبكة النقل والمملوكة لهيئة الطاقة الجديدة والمتجددة مع رد قيمة مقابل استخدام الشبكة السابق سداه عن هذه الكمية للمنتج.

ونظرا لأهمية ذلك فقد رأى الجهاز نشر هذه القواعد تشجيعا لاستخدام وإنتاج وتبادل الطاقة الكهربائية المنتجة على أساس تجاري مع شبكة الشركة المصرية لنقل الكهرباء (شبكة النقل) وللعمل بمقتضاها

المدير التنفيذي
دكتور مهندس / حافظ عبد العال السلماوي

Handwritten signature or initials.

صدر في ٢٠١٣/١٠/١